

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٢٤٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاربين ، هاني قاقيش ، د . فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان

الممدوح زان :

١ - عبد الرحمن عبود نافع السواعير.

٢ - سالم عبود نافع السواعير.

وكيلاهما المحاميان محمد يوسف الشوبكي وغنمى محمد الغمبيين (الشوبكي) .

الممدوح ضدهما :

١ - خلف سالم عوض السواعير.

٢ - كريم عيد عوض نافع السواعير.

وكيلاهما المحامي عبد السلام الشويخ.

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٤٣٢٩٢) فصل ٢٠١١/٤/٢٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غراب عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٦٨٩) فصل ٢٠٠٩/٣/٢٤ والقاضي : (بفسخ عقد البيع رقم (٢٠٠٨/١٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ الصادر عن مديرية تسجيل أراضي ناعور ونقض وإبطال كافة التصرفات الصادرة من المشتري الأول (المدعي عليه الأول) المدعي / عبد الرحمن عبود نافع السواعير بخصوص الحصص موضوع عقد البيع وتملك هذه الحصص البالغة (١٧٣٣) حصة في قطعة الأرض رقم (٦) حوض (٣١) مرج الحكر من أراضي ناعور إلى المدعين (خلف سالم عوض السواعير وكريم عيد

السواعير) وذلك بالتساوي فيما بينهما بالثمن المسمى البالغ ستة آلاف دينار بالإضافة للرسوم القانونية البالغة (٦٪) من أصل الثمن المقدرة به هذه الحصص البالغة (٣٧٠٨٠) ديناراً حسب تقدير مديرية تسجيل أراضي ناعور كما هو مبين على ذات عقد البيع رقم (١٥٢٥/٢٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومتبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفين الرسوم الاستئنافية ومتبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة للمستأنف عليهما .

وتتلخص أسلوب التعبير بما يلي:

- ١- القرار المميز يشوبه قصور في التعليل وفساد في الاستدلال وخطأ في تأويل الواقع والقانون .
- ٢- فيما يتعلق بالمدعى عليه الأول عبد الرحمن السواعير وخلال حضور جلسة ٢٠٠٩/٢/١٩ بأنه لا يرغب بتوكيل محامي لا يمنعه قانوناً من مباشرة حقه مرة أخرى أمام محكمة الاستئناف وطلبه تقديم بيئاته التي حرم من تقديمها لدى محكمة الدرجة الأولى .
- ٣- أخطأ المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (١٢٦١/١) من القانون المدني خلافاً لما ورد في عقدي البيع ذات الأرقام (٢٠٠٨/١٥٢٥) وعقد البيع رقم (٢٠٠٨/١٥٦٣) وقد جرى البيع الأول ما بين البائع والمشتري وهما شقيقان وعليه فإن البيع الأول قد وقع بين الأصول والفروع .
- ٤- أخطأ المحكمة بعدم الأخذ بما ورد في أحكام المادتين (١١٦٢ و ١١٥٠) من القانون المدني وذلك لعدم إيداع الثمن المسمى بالعقد رقم (٢٠٠٨/١٥٦٣) .
- ٥- أخطأ المحكمة بعدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالرهونات وفقاً لما ورد في سند الرهن رقم (٣٠٧) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ .
- ٦- أخطأ المحكمة بعدم الأخذ بما ورد في عقد البيع الأول (٢٠٠٨/١٥٢٥) وبعدم تكليف المميز ضدهما بتأدية قيمة المبلغ المسمى بالعقد أعلاه وقدره (٣٧٠٠٠) دينار .
- ٧- أخطأ المحكمة بعدم تطبيق أحكام نص المادة (٨٥٣) من القانون المدني وفقاً للوكالة رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ وعليه فإن البيع بموجب العقد رقم (٢٠٠٨/١٥٢٥) باطل .

٨- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق أحكام المادة (٨٥٣) من القانون المدني على عقد البيع رقم (٢٠٠٨/١٥٢٥).

٩- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (١١٦٢) من القانون المدني كما أن المحكمة لم تسمح للمميزين بسماع بينتهم الشخصية لإثبات واقعة إسقاط المميز ضدهما حقهما بالشفعة.

١٠- قام المميزان بتأدية رسوم عن العقد رقم (٢٠٠٨/١٥٦٣) لدى محكمة الاستئناف.

١١- لكل ما ورد ولما تراه محكمة التمييز من أسباب أخرى فإن المميزين يلتمسان قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار المميز.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولـة نجد أن المدعىـن :

١- خلف سالم عوض السواعير.

٢- كريم عيد عوض نافع السواعير.

أقاما هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان ضد المدعى عليهـا :-

١- عبد الرحمن عبود نافع السواعير.

٢- سالم عبود نافع السواعير.

وموضوعـها :- فسخ عقد بيع وتمليك المدعىـين كاملـاً الحصص المبيـعة بموجـب عقدـ البيـع

بحـقـ الشـفـعةـ بالـثـمنـ المـسـمىـ بـقـيـمةـ ستـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ:-

١. المـدعـيـانـ شـريـكـانـ يـملـكـانـ وـآـخـرـونـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ رقمـ (٦ـ)ـ حـوـضـ (٣ـ١ـ)ـ مـرـجـ الحـكـرـ مـنـ أـرـاضـيـ نـاعـورـ.

٢. قـامـ المـدعـيـ عـلـيـهـ الـأـولـ بـشـرـاءـ (١٧٣٣ـ)ـ حـصـةـ مـنـ الشـرـيكـةـ عـلـيـاـ حـربـ مـلـاوـيـ السـوـاعـيرـ بمـوجـبـ عـقدـ الـبـيـعـ رقمـ (٢٠٠٨ـ/ـ١ـ٥ـ٢ـ٥ـ)ـ تـارـيـخـ (٢٠٠٨ـ/ـ٦ـ/ـ٢ـ٥ـ)ـ وـالـصـادـرـ عـنـ مدـيرـ تسـجـيلـ أـرـاضـيـ نـاعـورـ بـثـمـنـ مـسـمىـ مـقـدـارـهـ ستـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ.

٣. قـامـ المـدعـيـ عـلـيـهـ الـأـولـ بـتـارـيـخـ (٢٠٠٨ـ/ـ٦ـ/ـ٣ـ٠ـ)ـ بـبـيـعـ الـحـصـصـ الـتـيـ اـشـتـرـاـهـاـ بـمـوجـبـ عـقدـ الـبـيـعـ المـيـبـيـنـ بـالـبـنـدـ أـعـلاـهـ إـلـيـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الثـانـيـ /ـبـمـوجـبـ عـقدـ الـبـيـعـ رقمـ (٢٠٠٨ـ/ـ١ـ٥ـ٦ـ٣ـ)ـ.

٤. إن المدعي هو صاحب حق تملك بحق الشفعة كونه شريكاً في الأرض موضوع العقد المشار إليه أعلاه .

٥. يرفق المدعي وصل مقوضات رقم (٦١٣٠١٥) تاريخ (٢٠٠٨/٩/١٤) يفيد بإيداع مبلغ ستة آلاف دينار والثمن المسمى بعقد البيع والرسوم والبالغة ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة عشر ديناراً و (٤٤٠) فلساً.

٦. المدعيان على استعداد لدفع الرسوم والنفقات التي تكبدها المدعي عليه الأول.

وطلب المدعيان بنهاية دعواهما وبعد المحاكمة والثبوت الحكم بفسخ عقد البيع رقم (٢٠٠٨/١٥٢٥) وسند التسجيل الصادر بموجبه وأي عقود بيع لاحقة وتملك المدعين الحصص المبيعة بحق الشفعة بما قام عليه البيع من الثمن والنفقات على ضوء عقد البيع وتضمين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما.

باشرت محكمة بداية حقوق غرب عمان نظر الدعوى والاستئناف لأدلتها وبتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩ أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٨/٦٨٩) الذي قضت فيه بفسخ عقد البيع رقم (٢٠٠٨/١٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ الصادر عن مديرية تسجيل أراضي ناعور ونقض وإبطال كافة التصرفات الصادرة من المشتري الأول المدعي عليه الأول المدعى _____ و / عبد الرحمن عبود نافع السواعير بخصوص الحصص موضوع عقد البيع وتملك هذه الحصص البالغة (١٧٣٣) حصة في قطعة الأرض رقم (٦) حوض (٣١) مرج الحكر من أراضي ناعور إلى المدعين / خلف سالم عوض السواعير وكريم عيد عوض نافع السواعير وذلك بالتساوي فيما بينهما بالثمن المسمى البالغ ستة آلاف دينار بالإضافة للرسوم القانونية البالغة ٦% من أصل الثمن المقدرة به هذه الحصص البالغة (٣٧٠٨٠) ديناراً حسب تقدير مديرية تسجيل أراضي ناعور كما هو مبين على ذات عقد البيع رقم (٢٠٠٨/١٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥.

وعملأ بأحكام المواد (١٦١ و ١٦٦) من الأصول المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف ومبلاع (٣٠٠) دينار أتعاب محاما .

لم يقبل المدعي عليهما المميزان بالحكم فطعنا فيه اسْتئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٩/٤٣٢٩٢) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم الاستئنافية ومبلاً (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرض المدعى علية المميزان بالحكم الاستئنافي فطعنا فيه تميزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منها بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ والتي تبلغها وكيل المميز ضدهما بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز

وعن السبب الأول ومفاده القرار مشوب بقصور التعليل بشأن عدم سماع البينة الشخصية .

نجد أن محكمة الموضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البيانات توصلت إلى أن الواقع التي يرغب المميز في إبرازها بالبينة الشخصية حسب ما أوضحه بحافظة مستنداته غير منتجة ودللت على ذلك فلا رقابة عليها من محكمتنا باستخلاصه هذه الواقعة مما هو ثابت بالملف مما يتغير رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم السماح للمميز المدعى عليه الأول من تقديم بيته .

في ذلك نجد أن الحكم مدار الطعن صدر بحقه وجاهياً اعتبارياً وأنه وفقاً لأحكام المادة (١٨٥/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتوجب عليه تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى لغایيات أثاحت المجال أمامه لتقديم بيته ودفعه مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) من القانون ذاته .

وحيث أن مسألة المعذرة المشروعة من مسائل الواقع تتراوح بها محكمة الموضوع وفقاً لصلاحياتها مما يتغير رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثالث والرابع والسادس والسابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق المادة (١١٦١) من القانون المدني خلافاً لما ورد بعقدي البيع ذات الأرقام

(٢٠٠٨/١٥٢٥) والعقد رقم (٢٠٠٨/١٥٦٣) وقد جرى العقد الأول بين البائع والمشتري وهما شقيقان من الأصول والفروع وفقاً للمادة (١١٦١) مدني وكان على المحكمة تكليف المدعين بتأدية قيمة العقد الثاني البالغة (٣٧٠٠٠) دينار.

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة (١١٦١) من القانون المدني على أن لا تسمع دعوى الشفعةإذا وقع البيع بين الأصول والفروعأو بين الأصهار حتى الدرجة الثانية .

وحيث أن الثابت من مشروحات دائرة تسجيل أراضي ناعور أن المدعي عليه عبد الرحمن عبود نافع السواhir قد اشترى حصصه البالغة (١٧٣٣) حصة من المدعاة عليا حرب ملاوي السواhir بواسطة وكيلهما المدعي سالم عبود نافع السواhir بالوكالة العدلية رقم (٢٠٠٨/٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ عدل ناعور بموجب عقد البيع رقم (٢٠٠٨/١٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ وحيث أن الثابت من أوراق الملف عدم توافر أي حالة من الحالات الواردة بالمادة (١١٦١) مدني ولم يرد ما يثبت أن البيع تم بين الأصول والفروع أو بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة أو الأصهار حتى الدرجة الثانية .

وحيث أن الصفة بالعقد تكون للموكل وليس للوكيل وبالتالي فإن حكم المادة (١١٦١) مدني لا ينطبق على هذه الدعوى وثبتت من الملف أن المدعين قاما بإيداع الثمن المسمى في عقد البيع الأول رقم (٢٠٠٨/١٥٢٥) البالغة ستة آلاف دينار في صندوق المحكمة بالإضافة للرسوم التي تم استيفاؤها على القيمة المقدرة من مديرية تسجيل ناعور بتاريخ إقامة الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢) من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله وتعديلاته وإن هذا العقد العقد الأول هو موضوع الدعوى أما العقد الثاني رقم (٢٠٠٨/١٥٦٣) والذي تم بين المشتري الأول والمشتري الثاني لا علاقة للمدعين به وفقاً للمادة (١١٥٤) مدني والتي نصت إذا اشترى شخص عيناً تجوز الشفعة فيها ثم باعها من آخر قبل أخذها بالشفعة وللشفيع أخذها بالثمن المسمى الذي قام على المشتري الأول والمشتري الثاني أن يسترد الفرق من المشتري الأول إن وجد وحيث توصلت محكمة الموضوع لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتبع رد هذه الأسباب.

وعن السبب الخامس وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق الأحكام المتعلقة بالرهونات وفقاً لما ورد بسند الرهن رقم (٣٠٧) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٤.

في ذلك نجد أن الثابت من سند الرهن الميرز بالملف أن هذا الرهن وقع على حرص المدعى عليه الثاني البالغة (٤٦٦) حصة قبل تاريخ شرائه للحصص موضوع حق الشفعة موضوع هذه الدعوى وعليه فإن الرهن كما هو ثابت ليس على الحصص موضوع حق التملك بالشفعة يضاف إلى ذلك وفقاً للمادة (١١٦٧) من القانون المدني أنه للشفيع أن ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو كان وقف العقار المشفوغ أو جعله محل عبادة مما يتغير رد هذا السبب.

وعن السبب الثامن وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المادة (٨٥٣) مدني على عقد البيع رقم ٢٠٠٨/١٥٢٥ .

في ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب تم معالجته في معرض ردنا على أسباب التمييز نحيل لها منعاً للتكرار مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والتاسع وفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المادة (١١٦٢) مدني دون مراعاة أن للمميزين شهود لإثبات أن المدعين أسقطا حقهما بحق الشفعة وأن الدعوى أقيمت بعد الثلاثين يوماً.

في ذلك نجد أن الثابت من أوراق الملف أن المدعين قد أقاموا هذه الدعوى ضمن المدة القانونية على عقد البيع والتي مدتها ستة أشهر وفقاً للمادة الثانية من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وإيداع الثمن المسمى بالعقد بالإضافة للرسوم التي تم استيفاؤها على القيمة المقدرة من قبل مديرية تسجيل أراضي ناعور بتاريخ إقامة الدعوى ولم يرد من البيانات ما يثبت أن المدعين أسقطا حقهما بالشفعة بالحصص المبيعة موضوع عقد البيع رقم ٢٠٠٨/١٥٢٥ .

ولم يرد من البيانات ما يثبت بأنهما يعلمان ببيع الحصص المبيعة موضوع دعوى الشفعة وبالتالي تكون الدعوى أقيمت ضمن المدة القانونية مما يتغير رد هذين السببين.

ما بعد

-٨-

و عن السبب العاشر و مفاده أن المميزين قاما بدفع رسوم العقد رقم (٢٠٠٨/١٥٦٣) لدى محكمة الاستئناف فإن هذا السبب لا يصلح للطعن مما يتبعين رده .

و عن السبب الحادي عشر و مفاده يكرر المميزان أسباب التمييز فإن هذا السبب لا يصلح للطعن مما يتبعين رده .

لهذا نقرر رد التمييز و تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٢/٩/٢٠١٢م

القاضي المترؤس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق وج